هو معة تتجلى فيها كما تتجلى اصحاب الصوامع
منع من ذلك لان هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة ه
اتخاذ الكنيسة لجماعتهم انتهى وقال الامام
الحسن ان منصور الشهير بقاضي خان رحمه
الله في فتاواه ما نصه وليس للنصراني ان
يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين
ولا ان يجمع فيه اناسه ان يصلي فيه ولا يخرج
الصليب الى غير ذلك من كنايسهم انتهى وقال
الامام ابو بكر ابن مسعود الكاساني رحمه الله
في كتابه البدايع ما نصه الذمي اذا استاجر دارا
من مسلم في المصر فاراد ان يتخذها مصلى ه
للعامة ويضرب فيها الناقوس ليس له ذلك
ولرب الدار وعامة المسلمين ان يمنعوه على
طريق الحسبة لما فيه من اجراء شعاير لهم وانه
تهاون بالمسلمين واستخفاف بهم كما يمنع من
ذلك في داره بنفسه في امصار المسلمين ولهذا
يمنعون من احداث الكنايس في امصار المسلمين
وفي الكنيسة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا خصاء في

الاسلام

الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز اخصاء الانسان ولا احداث
الكنيسة في دار الاسلام في الامصار ولا يمنع من ان يصلي
فيها بنفسه من غير جماعة لانه ليس فيه ما ذكرنا من
المعنى انتهى وقال شيخ الاسلام علي ابن ابي بكر عبد الجليل
المرغيناني مولف الهداية رحمه الله في كتابه التجنيس ما
نصه وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين
بالناقوس ولا ان يجمع فيه اناسه ان يصلي فيه ولا ه
يخرجوا شيأ من صليبهم لانه اعطى الذمة كان لهم بهذا ه
الشرط انتهى وقال الشيخ الامام يوسف ابن ابي سعد
ابن احمد السغناقي رحمه الله في كتابه منية المفتي
ما نصه قال محمد رحمه الله ليس للنصراني ان يضرب
في منزله في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع
فيه منهم اناسه ان يصلي فيه ولا ان يخرجوا شيأ ه
من صليبهم او غيره خارجا عن كنايسهم انتهى ه
و مثله في تتمة الفتاوى وقال في مختصر الافضل
للامام محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله ما نصه
ولو استاجر ذمي دار مسلم بالكوفة جاز وله ان يتخذ
فيها مصلى يصلي فيه وحده وليس له ان يتخذ فيها